ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة
من وطء ومس ونظر الى داخل الفرج بشهوة وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال
بعد العدة كنت راجعتك فيها فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها فلا
تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقه
سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وعكسه القول
للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت انقضت عدتي وانكرا فالقول
لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان
انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمض عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع
بالتيمم وان لم تصل او بطهارة الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت
اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل
وفي رواية عن ابي يوسف ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع
وان خلا بها فانكر فليس له ان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت
الرجعة فلو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت اخر من بطن اخر
فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني
والثالث رجعة وتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة
الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد
رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء
وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد
الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطء زوج اخر بنكاح صحيح ومضي عدة
ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطء المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال

فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل
للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث
ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلث وعنده
بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي
والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدته وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة
فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة
والجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة
اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت
طالق او عبدي حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها
وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا
عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطء بانت باخرى فان نكحها ثالثا
فكذلك فان تزوجها بعد زوج اخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزم
الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية
او من مبانته اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو
قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال
لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك
سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر كان ايلاء ولو قال لا ادخل
البصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها بمرض او مرضها او
رتقها او صغرها او جبه او لان بينه وبينها مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1